



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

إعلام رقم: ١٤٧/٢٠٢٤

تاريخ: ٢٨ آب ٢٠٢٤

لما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ والمتعلق بعرض وزارة المالية اعتماد سعر صرف الدولار الاميركي من اجل تسجيل الواردات والنفقات في حسابات الخزينة واصدار البيانات المالية،


ولما خلاص القرار المذكور اعلاه الى اخذ العلم من قبل مجلس الوزراء بمضمون كتاب وزارة المالية رقم ١٩٥٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٦،

ولما كانت الغاية الأساسية من توجيه الكتاب المذكور أعلاه تحديد سعر صرف الدولار الاميركي من اجل تسجيل الواردات والنفقات في حسابات الخزينة واصدار البيانات المالية نتيجة الانخفاض الكبير في قيمة الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي خلال الاعوام ٢٠٢٠ و لغاية ٢٠٢٣ ضمناً، ولما كانت اسعار الصرف المحددة في الكتاب المذكور اعلاه، هي فقط لغايات تسجيل القيود المحاسبية لعمليات النفقات والإيرادات الحاصلة بالدولار الاميركي، بهدف اظهار قيم هذه العمليات بشكل غير مخفض او مضخم ضمن القيود المحاسبية الخاصة بالدولة اللبنانية.

لذلك،

يهم وزارة المالية توضيح ان اسعار الصرف الواردة في قرار مجلس الوزراء المذكور اعلاه يتعلق فقط بقيم القيود المحاسبية للدولة اللبنانية، وليس له اي علاقة بقيم حسابات المودعين لدى المصارف اللبنانية.

وزير المالية

  
يوسف الخليل

